



مذكرة تقديم

001, 13

يقوم الاستثمار بدور بالغ الأهمية في تحريك عجلة الاقتصاد لما يوفره من فرص للشغل. ونظرا لتأثر الاستثمارات الأجنبية والوطنية، سلبا وإيجابا، بمدى تطور المساطر الرامية إلى تحصيل الديون، فقد عملت الحكومة على إحداث اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال التي ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها تطوير آليات حل المنازعات التجارية؛ إيماننا منها بأنه كلما قلت تكلفة هذه المساطر من حيث الوقت والمصاريف، كلما كان حجم هذه الاستثمارات أكبر، على اعتبار أن ثقة المقاولات في الحصول على حقوقها تؤدي إلى المزيد من الاستثمارات وإلى تزايد رقم المعاملات التجارية، علما أن هذه الثقة لا تكون إلا مع وجود قضاء فعال في مجال استيفاء الديون المستحقة.

وفي هذا الصدد، التزمت وزارة العدل والحريات، بالعمل على تطوير الآليات القانونية التي تمكن من تحقيق هذه الغاية وعلى رأسها مسطرة الأمر بالأداء التي تم سنها بغية تحقيق السرعة في استيفاء الديون نظرا لما تتميز به من بساطة في الإجراءات، وقلة في التكاليف.

إن مسطرة الأمر بالأداء، كما هي منظمة بمقتضى الفصول من 155 إلى 165 من قانون المسطرة المدنية، تعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى؛ ذلك أنها تمكن الدائن من استيفاء دينه المستحق بموجب سند، بأمر من رئيس المحكمة وفي غياب الخصم.

وإن كانت هذه المسطرة قد شهدت تطورا ملحوظا بعد إنشاء المحاكم التجارية سنة 1997، بحيث أصبح الأمر بالأداء الصادر عن رؤساء هذه المحاكم في المعاملات

التجارية مشمولاً بالنفاذ المعجل، خلافاً للأمر الصادر عن رؤساء المحاكم الابتدائية في المعاملات المدنية، نظراً لما يقتضيه ميدان الأعمال من إجراءات تتطلب السرعة والنجاعة القضائية، فقد أظهرت الممارسة القضائية لهذه المسطرة منذ سنها سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية اختلالات بنيوية حالت دون تمكينها من تحقيق الغاية التشريعية من سنها.

فمن جهة، كشفت الممارسة القضائية أن بعض المدينين الذين صدرت في حقهم الأوامر بالأداء لا يلجأون إلى ممارسة الطعن بالاستئناف إلا بغاية التسوية والمماطلة .

و من جهة أخرى، تبين أن سكوت القانون عن بيان حدود اختصاص محكمة الاستئناف التي تنظر في استئناف الأمر بالأداء نتج عنه تضارب واختلاف في العمل القضائي الصادر عن هذه المحاكم، إذ منها من يكتفي بمعاينة وجود المنازعة الجديدة المثارة من قبل المدين المستأنف، دون إمكانية الفصل في هذه المنازعة مع الاكتفاء، في هذه الحالة، بإحالة الأطراف على محكمة موضوع (ابتدائية أو تجارية، على حسب الأحوال) للنظر في النزاع وفق الإجراءات العادية للتقاضي، باعتبار أن هذه المسطرة استثنائية؛

و منها من ذهب في اتجاه مخالف وذلك بالتصدي للنظر في المنازعة في الدين موضوع الأمر بالأداء بعد الأمر بتحقيق الدعوى عن طريق إجراء من إجراءات التحقيق كالخبرة أو غير ها من إجراءات التحقيق المعمول بها.

هذا التضارب في العمل القضائي من جهة، وتحايل بعض المدينين في استعمالهم لحق الطعن بالاستئناف من جهة أخرى، أديا إلى التفكير في إعادة النظر في مقتضيات المنظمة لهذه المسطرة حتى تكون أداة ناجعة لتحصيل الديون المستحقة، خاصة في الميدان التجاري.

لأجل ذلك، وبغية الحفاظ على التوازن القانوني بين حق الدائن في الحصول على دينه في أسرع وقت، وحق المدين في الحصول على محاكمة عادلة، أصبح من الضروري معالجة هذا الموضوع من خلال تعديل مقتضيات الفصول 155 و 156 و

158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 164 من قانون المسطرة المدنية، و المادة 22 من قانون احداث المحاكم التجارية، وذلك بإلغاء مرحلة الطعن بالاستئناف في الامر بالأداء وتعويضها بالطعن بالتعرض على الامر المذكور، توفيراً للوقت وحفاظاً على مبدأ التقاضي على درجتين؛

بحيث إذا كانت المسطرة الحالية تتم عبر المراحل التالية: أمر صادر عن رئيس المحكمة، فطعن أمام محكمة الاستئناف، لتحال القضية من جديد على محكمة الموضوع في اطار الاجراءات العادية للتقاضي، ثم يطعن في الحكم الصادر في هذا الاطار أمام محكمة الاستئناف؛ فان المسطرة المقترحة في مشروع التعديل ستختزل في ثلاث مراحل: أمر صادر عن رئيس المحكمة، ليحال بعد ذلك في اطار التعرض على محكمة موضوع ثم يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف؛

كما أن من إيجابيات مشروع هذا التعديل توحيد المسطرة المعمول بها في اطار الامر بالأداء بين محاكم المملكة، بحيث ستصبح الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية مشمولة بالنفذ المعجل على غرار الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية، كما ستصبح الاقرارات الثابتة بمقتضى سندات عرفية الصادرة بين التجار تقبل مسطرة الامر بالأداء أمام المحاكم التجارية وهو ما سيرفع من نجاعة و فعالية هذه المسطرة.

و جدير بالذكر، أن مشروع هذا التعديل التشريعي ينتظر منه أن يرفع من تنقيط بلدنا في التقرير السنوي الذي ينجزه البنك الدولي حول مناخ الأعمال في مختلف دول العالم والذي يتضمن ترتيباً سنوياً للدول بحسب درجة استجابتها لحاجيات الاستثمار وهو ما سيكون له أثر ايجابي، لا محالة، على جلب الاستثمار الاجنبي و تشجيع الاستثمار الوطني.

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 155 و156 و158 و159 و160 و161 و162 و164 من قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) :

الفصل 155: يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

الفصل 156: ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن الأطراف مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا الطلب بالسند الذي يثبت أساس الدين.

الفصل 158: يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 159: تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160: إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبليغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب ونسخة من سند الدين، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161: يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعدار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء ؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل ستة أشهر من تاريخ صدوره؛ ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 162: يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.

يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بقرار معطل، بناء على طلب المدين.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالنفذ المعجل.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معطل.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 164: إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة (10) في المائة من مبلغ الدين ولا تفوق خمسة وعشرين (25) في المائة من هذا المبلغ لفائدة الخزينة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول 162 مكرر و163 و165 من قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

المادة الثالثة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 22 من قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997):

المادة 22: يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كلياً أو جزئياً أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية أحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تبقى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية المختصة بالبت في طلبات الاستئناف المقدمة إليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.